

SATUAN ACARA PERKULIAHAN (SAP)

Mata Kuliah : Ushul Fiqh I

Fakultas : Syari'ah

Jurusan : Hukum Bisnis Syariah

SKS : 3 SKS

Kode :

Prasyarat : -

A. DESKRIPSI MATA KULIAH

Mata Kuliah Ushul Fiqh I adalah suatu mata kuliah tentang teori istinbath hukum dan dalil-dalil hukum yang diberikan kepada mahasiswa dengan maksud membekali mereka dalam menjawab berbagai persoalan hukum Islam dengan analisa dan cara cepat serta tepat.

B. KOMPETENSI DASAR DAN HASIL BELAJAR:

1. Mahasiswa mampu menjelaskan pengertian Ushul Fiqh ruang lingkup pembahasannya, tujuan mempelajarinya, sejarah pertumbuhan dan perkembangannya, aliran-aliran yang ada di dalamnya serta dapat menjelaskan ciri masing-masing, dapat menjelaskan hubungan antara Ushul Fiqh dan Fiqh, serta dapat menerapkannya dalam memecahkan berbagai persoalan hukum Islam.
2. Mahasiswa mampu memahami fungsi Ushul Fiqh dalam hukum Fiqh.
3. Mahasiswa mampu memahami kaidah ushuliyah, dasar pijakannya, dan contoh-contohnya, serta ringkasan dari kaidah tersebut.
4. Mahasiswa mampu memahami kaidah ushuliyah yang menjadi sumber hukum utama seperti al-Qu'an, as-Sunnah, ijma', Qiyas mampu menerapkannya dalam sebuah persoalan hukum Islam dan mampu memberikan contoh-contohnya.
5. Mahasiswa mampu mengaplikasikan konsep dan teori istibath Ushul Fiqh ke dalam masalah-maslah fiqh kontemporer.

C. MATERI:

المحاضر ١	
المراجع	الموضوعات
- وہبہ الزھیلی، أصول الفقه الإسلامی الجزء الاول، ص: ٣٢-١٥.	أ. تعریف علم الأصول الفقه
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ١٩-١١.	ب. موضوعه
- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: ١٠-٣.	ج. إستمداده
- ساتریا ایفیندی، أصول الفقه، ص: ٢٦-١.	د. فائدته
	ه. نشأته
المحاضر ٢	
- وہبہ الزھیلی، أصول الفقه الإسلامی الجزء الاول، ص: ١٨٧-٣٧.	أ. الحكم؛ إنقسامه إلى التكليفي وإلى الوضعي وتعريف كل منها وتوريثهما
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ١٢٥-١٠٠.	١. أنواع الحكم التكليفي - الواجب - المندوب أو السنة
- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: ٢٨٧-٢٦٥.	الحرام - المكروره - المباح
- ساتریا ایفیندی، أصول الفقه، ص: ٦٦-٣٥.	٢. أنواع الحكم الوضعي - السبب - الشرط - المنع - المانع - الصحة - الفساد أو البطلان - العزيمة والرخصة

المحاضرة ٣

<ul style="list-style-type: none"> - وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْجَزْءُ اِلَّاولُ، ص: ١١١-١٥٦. - عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ، عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ص: ٩٦، ١٢٨، ١٢٠. - عَلَى حَسْبِ اللَّهِ، أَصْوَلُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، ص: ٣٦٩. - سَاتِرِيَايِفِينِدِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ، ص: ٦٨-٧٤. 	<p>بـ. الْحَاكِم</p> <p>الْحَسْنُ وَالْقَبْحُ</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مَذَهَبُ الْأَشْاعِرَةِ ٢. مَذَهَبُ الْمَعْتَزَلَةِ ٣. مَذَهَبُ الْمَاتَرِيدِيَّةِ <p>أَقْسَامُ الْأَفْعَالِ بِاعتِبَارِ الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ</p> <p>جـ. الْمَحْكُومُ فِيهِ أَوْ الْمَحْكُومُ بِهِ</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. شُرُوطُ الْمَحْكُومِ فِيهِ ٢. أَقْسَامُ الْمَحْكُومِ فِيهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ <p>الْأَوَّلُ: حَقُّ اللَّهِ وَأَنْوَاعُهُ الْثَّمَانِيَّةُ</p> <p>الثَّانِي: حُوقُوقُ الْعِبَادِ</p>
---	---

المحاضرة ٤

<ul style="list-style-type: none"> - وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْجَزْءُ اِلَّاولُ، ص: ١٥٨-١٨٦. - عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ، عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ص: ١٣٤-١٣٨. - عَلَى حَسْبِ اللَّهِ، أَصْوَلُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، ص: ٣٨٩-٤٠٢. - سَاتِرِيَايِفِينِدِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ، ص: ٧٥. 	<p>دـ. الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. شُرُوطُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ٢. الْأَهْلِيَّةُ وَأَقْسَامُهَا ٣. عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ <p>أَوْلًا : الْعَوَارِضُ السَّمَاوِيَّةُ؛ الْجُنُونُ؛ الْعُنَتُ؛ الصَّغْرُ؛ النَّسِيَانُ؛ النَّوْمُ؛ الْإِغْمَاءُ؛ الرَّقُ؛ الْمَرْضُ؛ الْحِيْضُ؛ النَّفَاسُ؛ الْمَوْتُ.</p> <p>ثَانِي : الْعَوَارِضُ الْمَكْتَسِبَةُ؛ الْجَهْلُ؛ الْسَّكَرُ؛ الْهَزْلُ؛ السَّفَهُ؛ السَّفَرُ؛ الْخَطَأُ؛ الْإِكْرَاهُ.</p>
---	--

المحاضرة ٥

<ul style="list-style-type: none"> - وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْجَزْءُ اِلَّاولُ، ص: ٤٢٠؛ ٤٣١؛ ٤٣٨؛ ٤٤٥. - عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ، عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ص: ٢٢-٣٢. - عَلَى حَسْبِ اللَّهِ، أَصْوَلُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، ص: ١٧-٣٤. - سَاتِرِيَايِفِينِدِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ، ص: ٧٨-٧٩. 	<p>* مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهَا</p> <ol style="list-style-type: none"> أـ. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ١. تَعْرِيفُهُ ٢. حِجْيَتُهُ ٣. أَنْوَاعُ الْحُكَمَ ٤. بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْقُرْآنِ
---	---

المحاضرة ٦

<ul style="list-style-type: none"> - وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْجَزْءُ اِلَّاولُ، ص: ٤٩-٤٤٩. - عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ، عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ص: ٣٦. - عَلَى حَسْبِ اللَّهِ، أَصْوَلُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، ص: ٣٥-٧٨. - سَاتِرِيَايِفِينِدِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ، ص: ١١٢. 	<p>بـ. السَّنَةُ</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تَعْرِيفُهَا ٢. حِجْيَتُهَا ٣. أَقْسَامُهَا ٤. مَنْزِلَتُهَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْقُرْآنِ
--	---

المحاضرة ٧

<ul style="list-style-type: none"> - وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْجَزْءُ اِلَّاولُ، ص: ٤٨٦. - عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ، عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ص: ٤٥. - عَلَى حَسْبِ اللَّهِ، أَصْوَلُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، ص: ١٠٩. - سَاتِرِيَايِفِينِدِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ، ص: ١٢٥. 	<p>جـ. الْإِجْمَاعُ</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تَعْرِيفُهُ ٢. ضَوَابِطُهُ ٣. أَنْوَاعُهُ ٤. حِجْيَتُهُ ٥. إِمْكَانَهُ وَقَوْعَهُ
---	---

الإمتحان الأول

المحاضرة ٩

<p>- وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ، ص: ٦٠٠.</p> <p>- عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ، عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ص: ٥٢.</p> <p>- عَلَى حَسْبِ اللَّهِ، أَصْوَلُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، ص: ١٤١؛ ١٢٤.</p> <p>- سَاتِرِيَايِفِينِدِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ، ص: ١٣٠.</p>	<p>د. القياس</p> <p>١. تعریفه وأركانه</p> <p>٢. حجیته</p> <p>٣. شروطه</p> <p>٤. شروط الأصل</p> <p>٥. شروط حکم الأصل</p> <p>٦. شروط الفرع</p> <p>٧. شروط العلة</p>
المحاضرة ١٠	
<p>- وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ، ص: ٤٤٦.</p> <p>- عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ، عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ص: ٦٣.</p> <p>- عَلَى حَسْبِ اللَّهِ، أَصْوَلُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، ص: ١٤٨.</p> <p>- سَاتِرِيَايِفِينِدِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ، ص: ١٣٥.</p>	<p>- تعريف العلة</p> <p>- مساكها (الشبه والطرد والدوران)</p> <p>أ. المسلك الأول : النص على العلة</p> <p>ب. المسلك الثاني : الإجماع</p> <p>ج. المسلك الثالث : المناسبة</p> <p>د. المسلك الرابع : السير والتقسيم أو تخريج المناط</p> <p>هـ. المسلك الخامس: تفريح المناط</p> <p>وـ. المسلك السادس: تحقيق المناط</p>
المحاضرة ١١	
<p>- وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ، ص: ٧٠١.</p> <p>- عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ، عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ص: ٥٤.</p> <p>- عَلَى حَسْبِ اللَّهِ، أَصْوَلُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، ص: ١٢٥.</p> <p>- سَاتِرِيَايِفِينِدِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ، ص: ١٣٠.</p>	<p>٤. أقسام القياس</p> <p>أ. التقسيم الأول إلى: قياس أولى ومساوي وأدنى</p> <p>ب. التقسيم الثاني إلى: قياس جلي وقياس خفي</p>
المحاضرة ١٢	
<p>- وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ، ص: ١١١-١٥٦.</p> <p>- عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ، عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ص: ٩٦؛ ١٢٨؛ ٢١٠.</p> <p>- عَلَى حَسْبِ اللَّهِ، أَصْوَلُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، ص: ٣٦٩.</p> <p>- سَاتِرِيَايِفِينِدِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ، ص: ٦٨-٧٤.</p>	<p>* مصادر الأحكام الشرعية المختلفة فيها</p> <p>أ. الإحسان</p> <p>- تعريفه</p> <p>- حجیته</p> <p>- أنواعه</p> <p>ب. العرف أو العادة</p> <p>- تعريفه</p> <p>- أنواعه</p> <p>- حجیته</p>
المحاضرة ١٣	
<p>- وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ، ص: ٧٥٢؛ ٨٣٨.</p> <p>- عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ، عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ص: ٨٤؛ ٩٣.</p> <p>- سَاتِرِيَايِفِينِدِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ، ص: ١٤٨؛ ١٦٢.</p>	<p>ج. المصالح المرسلة أو الإصلاح</p> <p>- أنواع المصالح</p> <p>- تعريف المصالح المرسلة</p> <p>- حجية المصالح المرسلة</p> <p>د. شرع من قبلنا</p> <p>- هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام قبلبعثة متبعاً بشرع سابقة؟</p> <p>- هل كان الرسول وأئمته بعدبعثة متبعين بشرع سابق؟</p>
المحاضرة ١٤	
<p>- وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ، ص: ٨٥٩-٨٥.</p>	<p>هـ. مذهب الصحابي</p> <p>- تعريفه</p>

<ul style="list-style-type: none"> - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٩٤-٩١. - علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص: ١٩٧. - ساتر يايفيندي، أصول الفقه، ص: ١٥٩-١٦٩. 	<ul style="list-style-type: none"> - أدلة العلماء في الإحتجاج بقول الصحابي و. الإستصحاب - تعريفه - صوره - المبادئ المبنية عليه
المحاضرة ١٥	
<ul style="list-style-type: none"> - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي الجزء الأول، ص: ٨٧٣. - ساتر يايفيندي، أصول الفقه، ص: ١٧٢. 	<ul style="list-style-type: none"> - الذرائع - تعريفها - حجية الذرائع - درجة التكاليف بالذرائع
الإمتحان الآخر	